

## النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

[ 63 ] فإن نأى عن الحرم، كان فرضه التوجه إلى الحرم، ومعرفة القبلة تحصل بالمشاهدة لمن قرب منها. ومن نأى عنها تحصل له بعلاماتها. ومن علاماتها أنه إذا راعى زوال الشمس ثم استقبل عين الشمس بلا تأخير، فإذا رآها على حاجبها الأيمن في حال الزوال، علم أنه مستقبل القبلة. وإن كان عند طلوع الفجر، جعل الفجر على يده اليسرى ويستقبل القبلة. وإن كان عند غروبها جعل الشفق على يده اليمنى. فإن كان بالليل، جعل الجدي على منكبه الأيمن. وهذه العلامات علامات لمن كان توجه إلى الركن العراقي من أهل العراق وخراسان وفارس وخوزستان ومن والاهم. فأما أهل اليمن فإنهم يتوجهون إلى الركن اليماني. وأهل الشام يتوجهون إلى الركن الشامي، وأهل الغرب يتوجهون إلى الركن الغربي. فإذا ناؤا عن الحرم، كانت علاماتهم غير هذه العلامات. ومتى حصل الانسان في بر وأطبقت السماء بالغيم، أو يكون محبوسا في بيت، أو بحيث لا يجد دليلا على القبلة، ودخل وقت الصلاة، فليصل إلى أربع جهات أربع دفعات، إذا كان عليه مهلة وتمكن منه. فإن لم يتمكن من ذلك لضرورة أو خوف، فليصل إلى أي جهة شاء وقد أجزأه. ومن توجه إلى القبلة من أهل العراق والمشرق قاطبة، فعليه أن يتياسر قليلا ليكون متوجها إلى الحرم. بذلك جاء الأثر عنهم، عليهم السلام.

---